شبهة زائدة بخلاف القياس فإنها فيما ظنية فلم يترك الحديث
لضرورة انسداد باب الرأي لأنه إذا انسد باب الرأي من
كل وجه صار ناسخا للكتاب وهو قوله تعالى فاعتبروا يا أولي
الأبصار فإنه يقتضي وجوب العمل بالقياس والحديث المشهور
وهو حديث معاذ وغيره كما سيجيء ومعارضا للإجماع فإن
الأمة اجتمعت على حجية القياس كحديث المصراة وهو ما
روى أبو هريرة رضه أن النبي عم قال لا تصروا الإبل والغنم فمن
ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها
أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر والتصرية الجمع والمراد
بها في الحديث جمع اللبن في الضرع بالشد وترك الحلب
مرة ليتخيل المشتري أنها غزيرة اللبن فإنه يخالف القياس من
حيث إن الضمان فيما له مثل مقدر بالمثل وفيما لا مثل له مقدر
بالقيمة فإيجاب التمر مكان اللبن ليس منهما ومن حيث إن المصراة
كانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون النفع له ولا يرد
عوضه ومن حيث إنه قوم القليل والكثير بقيمة واحدة فاختلف
الناس في حكم المصراة فذهب مالك والشافعي رحمهما الله إلى أنه يرد
ويرد معها صاعا إن كان اللبن هالكا عملا بهذا الحديث وذهب
ابن أبي ليلى وأبو يوسف إلى أنه يرد قيمة اللبن وذهب
أبو حنيفة إلى أنه ليس له أن يردها ولكن يرجع على البائع
بأرشها ويمسكها كذا في شرح السنة اعلم أن اشتراط فقه
الراوي لتقدم الخبر على القياس مذهب عيسى بن أبان واختاره

القاضي

القاضي أبو زيد وخرج عليه حديث المصراة وتابعه أكثر
المتأخرين وأما عند الكرخي ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه
الراوي شرطا للتقديم بل خبر كل عدل مقدم على القياس إذا لم
يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة لأن تغيير الراوي بعد ما
ثبتت عدالته موهوم والظاهر أنه يروي كما سمع ولو غير لغير
على وجه لا يتغير المعنى إليه مال أكثر العلماء فلا يعتبر ولهذا قبل
عمر رضه حديث حمل بن مالك مع أنه لم يكن فقيها في
الجنين وقضى به وإن كان مخالفا للقياس لأن الجنين إن
كان حيا وجبت الدية وإن كان ميتا لا يجب فيه شيء
وأجابوا عن حديث المصراة بأنه إنما لم يعملوا به لمخالفته
الكتاب وهو قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
ولم يمنع أن أبا هريرة لم يكن فقيها لأنه كان يفتي في زمن
الصحابة وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد
فإن قلت قد علم بحكم العرية فقيه غيره مثل جابر وأنس و
غيرهما وعمل به كثير من الصحابة والتابعين ولهذا قدم على
القياس وإن كان الراوي مجهولا في رواية الحديث لم
يعرف إلا بحديث أو حديثين ولم يعرف عدالته ولا فقهه
ولا طول صحبته مع رسول الله عم كوابصة بن معبد فإن
روى عنه السلف وشهدوا بصحته وعملوا به أو اختلفوا
فيه أي في قبول حديثه مع نقل الثقات عنه كحديث
معقل بن سنان فيما رواه ابن مسعود سئل عمن تزوج

على مخالفة القياس مع أن راويه
معبد الجهني وإنه غير معروف بالفقه
قلت روى غير الثقة منه صح